

171775 - طلقها قبل الدخول وادعى كذبا أمام المفتي أنه كان غاضباً فماذا عليها ؟

السؤال

أنا مخطوبة لكن خطيبي طلقني وقال لي: أنت طالق. لكنه أنكر هذا اليمين على أهله خوفاً منهم كما يقول، وبعد محاولات عديدة مني بإقناعه بقول الحقيقة قالها لهم لكنه بعد ذلك علم بأنه يترتب عليه إن أراد إرجاعي على نتمته عقداً ومهراً جديدين وهذا حسب رأي أهله أنه خسارة له، وعند زهابنا إلى المفتي الشرعي ليقر لنا بالحكم الشرعي كذب خطيبي على المفتي الشرعي وأنا أعلم بأنه يكذب بما جرى، إلا أن المفتي لم يسمع مني ما جرى بيننا إلا كيف قال لي أنت طالق فقط، وهو حلف وأقسم بالله أنه كان في شدة العصبية وأنه كان في البيت وأنه من شدة العصبية قلب طاولة الطعام. وأنا أعلم أنه لم يكن في البيت بل كان زاهبا إلى عمله، فأفتى له المفتي بأن لا طلاق واقع، وقطع لنا فتوى فقط، وأنا الآن بعد هذا كله - وأنا مقتنعة بوقوع الطلاق وكذب خطيبي - لم أعد قادرة على إكمال الطريق معه كي لا أقع في الحرام، لذا أفتوني جزاكم الله خيراً لأنني لم أعد أعرف ما أصنع.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا حصل الطلاق بعد العقد وقبل الدخول ، فهو طلاق بائن ، ولا تعود الزوجة لزوجها إلا بعقد جديد مستوف لشروطه من رضا الزوجين ، والولي ، وحضور الشاهدين ، ولا خسارة على الزوج ؛ لإمكان أن يتراضا الطرفان على مهر يسير . والطلاق مع الغضب فيه تفصيل سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (45174) .

وإذا كان زوجك طلق مع وجود الغضب الشديد الذي حمله على التلفظ بالطلاق ، فطلاقه غير واقع . ولا يضر حينئذ كونه كذب في بعض التفاصيل كذكره أنه كان في البيت .

وأما إن كان قد كذب فيما ذكره من غضبه ، والحال أنه لم يغضب أو أن غضبه لم يكن شديداً ، فلا يحل أن تعودى له إلا بعقد جديد ، ولا يجوز أن تمكنيه من نفسك ، وعليك السعي بكل طريق لعدم إتمام النكاح ؛ لأنك لا تحلين له . وتجديد العقد أمر يسير كما ذكرنا .

وواضح من سؤالك أنك معقود عليك ، ولست مخطوبة فقط كما جاء في أول سؤالك ، وعليه جرى الجواب . والله أعلم .